

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٩/١٠٢

بشأن الإشتراطات الصحية الخاصة
بالأندية الصحية والصالات الرياضية

استناداً إلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٩٦ ،
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية - ت (٣٤٦٤) / م . ت . د / ٣/٦ / ٣٤٩٨ ،
المؤرخ ٤/٤/١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/٣/٣١ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل في شأن الإشتراطات الصحية الخاصة بالأندية الصحية
والصالات الرياضية باللائحة المرفقة .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحکامها .

المادة الثالثة : يجب على المريض لهم بممارسة أحد أنشطة الأندية الصحية
والصالات الرياضية المنصوص عليها في المادة (٣) من اللائحة المرفقة
توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل
بها ، وبانتهاء هذا الميعاد دون توفيق الأوضاع يعتبر الترخيص المنوه
لهم منتهياً ولا يجوز ممارسة النشاط إلا بترخيص جديد وبعد سداد
الرسوم المقررة .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ٤ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٢٩ أبريل ٢٠٠٩ م

عبدالله بن سالم بن عامر الرواس

وزير البلديات الإقليمية وموارد المياه

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٨٧)

الصادرة في ١٦/٥/٢٠٠٩ م

**لائحة الاشتراطات الصحية الخاصة
بالأندية الصحية والصالات الرياضية**

المادة (١) : يكون للكلمات والعبارات المبينة فيما بعد المعنى المحدد قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

أ- التدليل ——— لك : إحدى الوسائل المستخدمة للراحة النفسية

وتحفيظ آلام العضلات والأطراف ومساعدتها
على الاسترخاء من خلال الضغط على
عضلات الجسم باليد أو باستعمال آلة .

ب- الحمام الصحي : غرفة مجهزة بأدوات خاصة للإستحمام

ونظافة الجسم والتدعيل ويستخدم في بعضها
البخار ، ومن أنواعه الحمام المغربي والحمام
التركي والحمام الشامي .

ج- الساونا : غرفة تستخدم فيها الحرارة بجرعات مضبوطة

من أجل التخسيس وحرق الدهون ، وتعمل
الساونا على تحفيز الدورة الدموية في الجسم
لإفراز العرق وتخلص الجسم من العناصر
السامة الموجودة فيه .

د- الجاكوزى : حوض ماء ذو حرارة معتدلة به فتحة واحدة

لدخول الماء إلى المضخة ومزود بعدة مخارج
تناسب وحجم الحوض وتكون سعته لشخص
أو شخصين ، ويعمل الجاكوزى على تنشيط
الدورة الدموية في الجسم .

هـ- الصالة الرياضية : غرفة أو صالة بها أكثر من جهاز للياقة البدنية
وببناء الأجسام وتحفيظ الوزن .

المادة (٢) : تكون أنواع الأندية الصحية والصالات الرياضية محددة حصراً بالآتي:

- أ - أندية صحية للرجال.
- ب - أندية صحية للنساء.
- ج - صالات رياضية للرجال.
- د - صالات رياضية للنساء.

ويدرج بالترخيص البلدي نوع النادى أو الصالة ، ويلتزم المرخص له بوضع شهادة الترخيص فى مكان ظاهر بالنادى أو الصالة ، ويستثنى من حكم هذه المادة الأندية الصحية والصالات الرياضية الواقعة فى الفنادق والمجمعات السياحية من فئة الخمس نجوم .

المادة (٣) : تكون أنشطة الأندية الصحية محددة حصراً بالآتي:

أ - التدليك .

ب - الحمام الصحى .

ج - الساونا .

د - الجاكوزى .

وتكون أنشطة الصالات الرياضية محددة حصراً باللياقة البدنية وتخفييف الوزن .

المادة (٤) : لا يجوز ممارسة أيها من الأنشطة المنصوص عليها في المادة السابقة من هذه اللائحة إلا بعد الحصول على الترخيص البلدي اللازم وفقاً للشروط التي يصدر بها قرار من الوزارة وسداد الرسم المقرر وموافقات الجهات المعنية واستيفاء الاشتراطات الصحية المبينة في المواد التالية ، وتلتزم الأندية الصحية والصالات الرياضية بتقديم خدماتها لأحد الجنسين بحسب الترخيص الصادر لها .

المادة (٥) : يجب أن تستوفى الأماكن المطلوب الترخيص بمزاولة أحد أنشطة الأندية الصحية أو الصالات الرياضية والعاملون بها الاشتراطات الصحية العامة الآتية :

- أ - توفير موقع منفصل لكل نشاط من الأنشطة محل طلب الترخيص على أن يكون في مبني تجاري أو تجاري سكني .
- ب - توفير صالة يخصص بها موقع لاستقبال الزبائن وحفظ السجلات وأخر لانتظار الزبائن .
- ج - توفير غرفة لتبديل الملابس وحفظ الأمتعة .
- د - توفير دورات مياه مجهزة بمرشات للاستحمام مستوفاة للإشتراطات الصحية الخاصة في هذا الشأن .
- ه - توفير غرفة لتلقي الإسعافات الأولية مجهزة بكافة الأدوات والمستلزمات الطبية الالزمة .
- و - توفير غرفة كمخزن للحفظ العام .
- ز - توفير وسائل إضاءة كهربائية كافية وأجهزة تكييف وشفط تتناسب ومساحة النادي أو الصالة على أن تكون جميع التمدييدات والتوصيلات الكهربائية الخاصة بها آمنة .
- ح - توفير مصدر دائم للمياه المطابقة لمواصفات مياه الشرب .
- ط - يجب أن يكون العاملون بالنادي أو الصالة من ذات جنس الزيتون، وذلك دون إخلال بالإستثناء المنصوص عليه في المادة (٢) من هذه اللائحة .
- ى - الالتزام بتنظيف وتطهير أماكن ممارسة النشاط يوميا ، وكذلك الأدوات بعد كل استخدام .
- ك - يجب تخصيص زى موحد للعاملين بالنادي أو الصالة يوميا .
الحشمة في المجتمع العماني ويواكب الناحية العملية .

المادة (٦) : بالإضافة إلى الإشتراطات الصحية العامة المنصوص عليها في المادة السابقة ، يجب لممارسة نشاط التدليك استيفاء الإشتراطات الصحية الخاصة الآتية :

أ - أن يكون الموقع مزودا بعده من الأسرة يتناسب ومساحته وأن تكون الأسرة موزعة فيه بطريقة تسمح بوجود مسافة فاصلة لا تقل عن مترين بين السرير والآخر .

ب - وجود فوائل بين الأسرة قابلة للتحريك بما لا يسمح بتوفير خصوصية لكل سرير .

ج - أن تكون الأسرة مصنوعة من مواد غير قابلة للأمتصاص والتسبّب .

د - الالتزام باستخدام مريول ومناشف نظيفة مع مراعاة تغيير المناشف بعد كل عملية تدليك ويفضل أن يكون المريول من ذات الاستخدام الواحد .

ه - أن يكون العاملون القائمون بعملية التدليك من الحاصلين على دبلوم في هذا التخصص أو ما يعادله من معاهد أو مراكز معترف بها ومعتمدة من الجهة المختصة ومرخص لهم بمزاولة مهنة التدليك، ويحضر عليهم تدريب آخرين للقيام بعملية التدليك .

و - أن يكون التدليك لغرض الاسترخاء والراحة النفسية دون العلاج .

المادة (٧) : بالإضافة إلى الإشتراطات الصحية العامة المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة يجب أن تستوفى موقع الحمام الصحي والساونا والجاكيوزى الإشتراطات الصحية الخاصة الآتية :

أ - أن تكون مساحة الموقع متناسبة وحجم العمل على ألا تقل عن 3×3 م .

ب - أن تكون أرضياتها وحوائطها مغطاة بال بلاط القيشانى أو أية مادة أخرى مناسبة لطبيعة النشاط شريطة أن تكون غير قابلة للأمتصاص والتسبّب وسهلة التنظيف ومانعة للإنزلاق .

ج - أن تكون الأسفاف والأبواب مصنوعة من مادة غير قابلة للامتصاص والتسبّع وأن تكون الأبواب مجهزة بمصارع تفتح للخارج .

د - أن يكون الموقع مجهزاً بوسيلة لصرف المياه .

ه - أن يجهز كل من موقع الحمام الصحى والساونا بجهاز للتهوية وجهاز لضبط كمية البخار مزود بtermometers وترمومتر .

و - الالتزام بتنظيف وتطهير الموقع يومياً ، وكذلك الأحواض بعد كل استخدام .

المادة (٨) : بالإضافة إلى الاشتراطات الصحية العامة المنصوص عليها في

المادة (٥) من هذه اللائحة يجب لممارسة نشاط اللياقة البدنية وتحفيظ

الوزن استيفاء الإشتراطات الصحية الخاصة الآتية :

أ - أن يكون المدربون من الحاصلين على دبلوم في هذا التخصص أو ما يعادله من معاهد أو مراكز معترف بها ومعتمدة من الجهة المختصة ومرخص لهم بمزاولة تلك المهنة .

ب - أن يكون الموقع مزوداً بعده من الأجهزة المناسبة ومساحتها ، وأن تكون الأجهزة موزعة فيه بطريقة تسمح بوجود مسافة فاصلة لا تقل عن متر ونصف المتر بين الجهاز والآخر .

ج - أن تكون الصالات الرياضية مجهزة بمرايا مثبتة على الحوائط في الأماكن المعدة للتدريب بها .

المادة (٩) : يحظر الإعلان عن الأندية الصحية والصالات الرياضية كمراكز للعلاج الطبيعي .

المادة (١٠) : يحظر عرض أو بيع المستحضرات البروتينية والمنشطات بالأندية الصحية والصالات الرياضية .

المادة (١١) : يحظر على الأندية الصحية والصالات الرياضية تقديم خدماتها لغير الجنس المحدد بالترخيص البلدي المنووح لها وذلك دون الإخلال بـ بالإستثناء المنصوص عليه في المادة (٢) من هذه اللائحة .

المادة (١٢) : يحدد رسم إصدار الترخيص البلدي اللازم لممارسة أنشطة الأندية الصحية والصالات الرياضية وتجديده بمبلغ مقداره (٢٠٠ ر.ع) مائتا ريال عماني .

ويكون تجديد الترخيص بناء على طلب يقدم من المرخص له قبل إنتهاء مدتة ، واستثناء من ذلك يجوز تقديم طلب التجديد في ميعاد غايته سبعة أيام يبدأ حسابها من اليوم التالي لإنتهاء مدة الترخيص ، على أن يضاف إلى قيمة الرسم المستحق مبلغ (٥) خمسة ريالات عمانية عن كل يوم وحتى تاريخ تقديم طلب التجديد خلال تلك المهلة بغرامة تأخير وبانتهاء تلك المهلة دون تقديم طلب التجديد يعد الترخيص منتهياً منذ حلول الأجل المحدد لذلك في الترخيص .

المادة (١٣) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب جزائيا كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٠ ر.ع) خمسين ريالاً عمانياً ولا تجاوز (١٠٠ ر.ع) مائة ريال عماني وتضاعف الغرامة بحدتها عند تكرار المخالفة مع غلق المحل وذلك دون الإخلال بحكم المادة التالية .

المادة (١٤) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب جزائيا كل من يخالف أحكام المادتين (١١ ، ٤) من هذه اللائحة بغرامة مقدارها (٢٠٠ ر.ع) مائتا ريال عماني مع غلق المحل .